Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070307 **Pages: 83-93**

دور الإدارة في حماية مبدأ الأمن القانوني في مجال القرار الإداري

م. م. أمل عمران ابراهيم، م. م. فاطمة عبد الكريم محمد
المديرية العامة لتربية ديالى، وزارة التربية، ديالى، 32001، العراق.
adsfatma815@gmail.com, fatmaabd824@gmail.com

الملخص
إن الغاية الأساسية للقانون في الدولة الحديثة تتلخص في خدمة وحماية مصلحة الأفراد انطلاقًا من مفهوم العدالة الاجتماعية الذي ضمنته الدولة في العديد من المجالات؛ لذا بات من المهم حماية موضوع استقرار المركز القانوني للفرد عند مواجهته لأعمال السلطة المتزايدة، وبالتالي ظهرت فكرة حماية الحقوق والحريات بحيث اصبح واجبا على الدولة إعطاء الفرد الوسيلة الكافية لغرض تحقيق استقراره وهذا يتحقق من خلال قدرة القانون على مواكبة الحياة المتطورة من ناحية، واحترام القواعد القانونية وثباتها من ناحية أخرى، فعند قيام السلطة بتصرفات معينة عليها الاستناد الى المصلحة الحقيقية في ذلك لضمان استقرار القاعدة القانونية والمراكز القانونية وهو ما يعني ضمان مبدأ الأمن القانوني للأفراد.
الكلمات المفتاحية: مبدأ الأمن القانوني، سحب القرار الإداري، الحقوق المكتسبة.

The Role of Administration in Protecting the Principle of Legal Security in The Field of Administrative Decision-Making

Asst. Lect. Amal Omran Abrahem, Asst. Lect. Fatma Abd Alkarem Mohamed
[1, 2]Ministry of Education, General Directorate of Education in Diyala, Diyala, 32001, Iraq.
adsfatma815@gmail.com, fatmaabd824@gmail.com

Abstract
The primary purpose of law in the modern state is to serve and protect the interests of individuals, based on the concept of social justice that the state has guaranteed in various fields. Therefore, it has become essential to protect the stability of the individual's legal position when faced with the increasing influence of authorities. This has led to the emergence of the idea of protecting rights and freedoms, making it the state's duty to provide individuals with adequate means to achieve such stability. This can be realized through the law's ability to keep pace with the evolving nature of life on the one hand, and the respect for and stability of legal rules on the other. Thus, when the authority undertakes certain actions, it must be based on a genuine interest to ensure the stability of legal norms and legal positions, which ultimately means guaranteeing the principle of legal security for individuals.
Keywords: Principle of Legal Security, Withdrawal of Administrative Decision, Acquired Rights.

المقدمة

إن مبدأ الأمن القانوني له دور كبير وفاعل في تحقيق الاستقرار والثبات في القاعدة القانونية؛ وذلك من خلال شعور الأفراد بالأمان في معاملاتهم وتصرفاتهم القانونية لتوفير الحماية اللازمة للمراكز القانونية للأشخاص من خلال ضمان الحد الأدنى من الاستقرار

والثبات في القرارات الإدارية من قبل الادارة التي تضمن ذلك المبدأ عند إتيان تصرفاتها القانونية من خلال اصدار او الغاء او سحب قراراتها الادارية.

أهمية البحث

يهتم البحث الحالي في تناول مبدأ الأمن القانوني الذي يعدّ مؤشرًا مهمًّا على مقومات الدولة القانونية متى ما راعت ووازنت تلك الدولة الادارة كضمان لذلك المبدأ لإشعار الافراد بالعدالة الاجتماعية، بحيث تكون هنالك طمأنينة لدى الفرد عند اصدار السلطة لقراراتها، سيما موضوع بحثنا هذا الذي يتمثل في إصدار القرار الاداري وأهمية ضمان الأمن القانوني بحيث تتحقق بذلك المساواة أمام القانون.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التعريف بأهمية دور الادارة في مبدأ الأمن القانوني في مجال القرار الإداري وضرورة إدراجه في صلب الدستور، لما يشكله من ضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد سيما موضوع الحقوق المكتسبة للأفراد وضماناتها في حالة سحب أو إلغاء القرار الإداري.

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى بيان معنى مبدأ الأمن القانوني مع شرح أساسيات هذا المبدأ ودور الإدارة في مجال حماية هذا المبدأ لا سيما في حالة إلغاء القرارات الإدارية أو سحبها مع ضرورة ضمان حماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي عند بيان مبدأ الأمن القانوني فضلا على استخدام المنهج التحليلي، وذلك عند تحليل النصوص القانونية.

هيكلية البحث

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مبحثين تناولنا في المبحث الأول (الإطار المفاهيمي لفكرة الأمن القانوني)، في مطلبين بينا في المطلب الأول تعريف مبدأ الأمن القانوني وتمييزه عن المصطلحات الاخرى، أما في المطلب الثاني فقد وضحنا أساسيات مبدأ الأمن القانوني، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان (دور الإدارة في مجال حماية مبدأ الأمن القانوني)، وقد بينا في المطلب الأول أثر مبدأ الأمن القانوني في حالة إلغاء القرار الإداري والمتمثلة بتعريف الغاء القرار الاداري وحالات إلغاء القرار الإداري المشروع وغير المشروع، وأثر ذلك الإلغاء على الحقوق المكتسبة للأفراد، أما في المطلب الثاني فقد تناولنا سحب القرار الإداري المشروع وغير المشروع وأثر سحب القرار الإداري على الحقوق المكتسبة للأفراد.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لفكرة الأمن القانوني

من الصعب تناول مفهوم الأمن القانوني من ناحية التشريع الأساسي أو التشريع العادي، وانطوائه على العديد من المخاطر نظريا، لكن نجد أن التعريف الفقهي لهذا المفهوم ركّز على اعتباره بأنه مجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب أن تسود مثل مبادئ احترام الحقوق المكتسبة ومبدأ وضوح القاعدة القانونية ومبدأ المساواة واحترام المراكز القانونية للأفراد [1]، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، أولهما عن التعريف بهذا المبدأ وتأصيله التاريخي، وثانيهما حول أساسيات هذا المبدأ وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف مبدأ الأمن القانوني وتمييزه عن المصطلحات الأخرى

من المعروف أن أهمية موضوع الاستقرار في القوانين تعد من الموضوعات المهمة، لكون أي اضطراب فيهما يؤدي الى الفوضى وخلق الفتنة وإشاعتها، فضلا على الإخلال بهيبة الدولة؛ ما يؤدي الى اختلال في الحياة الطبيعية للفرد، وبما أن موضوع الأمن القانوني هو المعيار المهم للدولة القانونية، لكونها الفكرة التي تنظم شؤون الدولة والأفراد، من خلال ضمان استقرار القواعد القانونية [2]، ومن المهم أن نعلم أن هذا المفهوم يرتكز على الدقة ولا يمكنه الاستغناء عنها حيث أنه عند التجاوز على تلك المفاهيم يعد خرقا على معانيه و تعديا على أساسياته[3]، لذلك لابد من التعريف بهذا المبدأ في اللغة والاصطلاح، فضلا على تمييزه عن بقية المصطلحات القانونية.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070307 Pages: 83-93

الفرع الاول

التعريف لغة واصطلاحا لمبدأ الأمن القانوني

بدايةً، علينا معرفة أن الأمن القانوني هو مصطلح مركب من مفردتين، هما (الامن، القانوني)، وهذا يعني أنه من الواجب إفراد كلا المعنيين في الإيضاح عن الآخر، فالأمن القانوني في اللغة يكون بمعنى "آمن، إيمانًا، وصدّقه ووثق به، ومعنى آمن يعني مستقر لا اضطراب ولا فوضى فيه، وهو المعنى اللغوي ضد المستجير، والامانة ضد الخيانة، وآمن المستجير كي يأمنَ على نفسهِ، أما كلمة (القانوني)، فهي مشتقة من كلمة يونانية تعني العصى المستقيمة، أي المبدأ والنظام، وتعني اتباع الاستقامة في المبدأ القانوني فهو يعني الأمان والطمأنينة التي تكون منافية للشك والخوف، أما بعد إضافة كلمة القانون إلى كلمة الأمن فقد أصبحت كلمة مركبة تعني أن مصدر الخطر هو القانون أي بمعنى أن الخطر من النص القانوني واستقراره سواء أكان مصدره اجتهادا قضائيا ام تشريعيا [4].

أما في الاصطلاح، فيعرف مبدأ الامن القانوني بانه المبدأ الدستوري العام الحاكم لعمل السلطات العامة، فهو شعور السكينة والطمأنينة الذي يلامس وجدان المخاطبين بالقانون فيما يخص أعمال السلطات العامة تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا. فمن الصعب تحديد وحصر فكرة الأمن القانوني؛ لكونها فكرة واسعة بسبب سعة المجالات المتعلقة بها، إذ تختلف من مجتمع لآخر ومن عصر لعصر، ما يولد إحساسا لعدم ثقة الفرد في النص القانوني بسبب عدم ملاءمة ذلك النص لمستجدات الواقع المتطور الذي يعيشه الفرد، وهنالك العديد من التعريفات له فقد عرفه البعض بأن المقصود به هو أن يكون هنالك نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانوني وأن يكون هناك حد أدنى من الاستقرار للمركز القانوني الناشئ عنها بهدف إشاعة الطمأنينة والأمن بين أفراد المجتمع [4]، وبهذا لا يمكن أن يُفهم من فكرة الاستقرار ضرورة عدم التغيير الى أن هذا الثبات هو نسبي ويعطي طمأنينة وضمانات من قبل السلطة العامة للأفراد بعدم مفاجئتهم بقوانين لا يتوقعونها وبذات الوقت لا تنفي فكرة الأمن القانوني وعدم قيام السلطة التشريعية بالإصلاح التشريعي اللازم عندما ترى في ذلك الموضوع ضرورة[5].

وبذلك تعددت التعريفات الفقهية لهذا المبدأ لكن بصورة عامة يمكن حصر تلك المفاهيم في اثنين من المتطلبات، أولهما فيما يخص جودة وتحسين القوانين، وثانيهما فيما يخص حماية الحق المكتسب واستقرار المركز التعاقدي وعدم رجعية القانون، أي بمعنى أن مبدأ الأمن القانوني يتعلق بنوعين الاول القواعد التي تهدف الى استقرار المراكز القانونية أو أن يكون هنالك نوع من الثبات النسبي لتلك المراكز من حيث الزمان والثانية القواعد التي تشترط فكرة اليقين القانوني في القواعد القانونية أي بمعنى توفر الجودة والوضوح والتحديد لهذا القرارات والقواعد القانونية [6]، ومن المهم ألا تتصف التشريعات بالاضطراب والمفاجأة أو التضخم لذلك سيؤثر حتما على ثقة الفرد بالدولة وقوانينها وبالنظر لعدم ضمانها للحقوق والحريات وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: (المبدأ القاضي بأن يكون المواطنون غير متحملين للعناء في تحديد ما هو مباح وممنوع من ناحية القانون المطبق والنافذ للوصول إلى تلك النتيجة يجب أن تكون القاعدة القانونية المقررة مفهومة وواضحة بحيث لا تخضع لذلك الزمن لتغيير غير متوقع أو تغيير مكرر [7]، ومن المهم أن نعلم أن فكرة الأمن القانوني تعد حقا من حقوق الإنسان الطبيعية المنحدرة عن حق الإنسان في الأمان، حيث أن التعديل المفاجئ من شأنه ان يؤثر على الاستقرار وبذلك تبرز فكرة الأمن القانوني باعتبارها وجها مضيئا لقانون[8].

الفرع الثاني

تمييزه عما يشبهه من مصطلحات قانونية

نرى أنه من الضروري تمييز مصطلح مبدأ الأمن القانوني عن مصطلحات أخرى تتشابه معه وكما يأتي:

1) تمييز مبدأ الأمن القانوني عن مبدأ اليقين القانوني:

علينا أن نعلم أن مفهوم اليقين القانوني لديه ارتباط وثيق بأهم أهداف القانون المتمثلة في توفير الاستقرار والأمن القانوني، إذ أن تحقيق الاستقرار القانوني يعتبر جزء من الأمن القانوني في الدولة والمقصود بالاستقرار القانوني أن يكون القانون منضبط ومحدد ولا يكون هنالك مجال للآراء في تفسيره بدون ان يتغير بصورة مفاجئة أو على فترة قريبة وكذلك أن يكون ملبيا للحاجات الاقتصادية والسياسية للأفراد، أي بمعنى أن هنالك تقارب واضح ما بين المقصود بالأمن القانوني والاستقرار القانوني؛ لأن كليهما يهدفان الى تحقيق الثبات القانوني والطمأنينة للمجتمع إلا أن الاختلاف بينهما يكون في أن الأمن القانوني له مفهوم أوسع من مفهوم الاستقرار القانوني ويكون أشمل منه[9].

2) تمييز مبدأ الأمن القانوني عن مبدأ الأمن القضائي:

يمكن تعريف مبدأ الامن القضائي بأنه انعكاس لثقة الأفراد في مؤسسات القضاء والطمأنينة إلى ما يصدر عنها وما ينتج عنها بمناسبة قيامها بمهامها التي تتجلى في تطبيق وإنفاذ القانون في ضوء القضايا المعروضة عليها أو بخصوص ما تجتهد بشأنه مع تحقيق ضمان جودة الأداء وعلم العامة بمجرى العمل القضائي، فالأمن القضائي له وجهتان: الأولى كونه يؤلف حماية السلطة العامة ضد تعسف

المتقاضي والدعاوى الكيدية، والثانية يعد الحاجز الوقائي لفائدة الأفراد ضد تجاوز بعضهم على البعض الآخر من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون حاجزا ضد تعسف الإدارة ضد الأفراد [10].

3) تمييز مبدأ الأمن القانوني عن الحق في الأمن الشخصي:

يقصد بالحق في الأمن الشخصي عدم الجواز في القبض على الفرد أو اعتقاله بصورة تعسفية أو بصورة تعرضه للإرهاب النفسي أو أن يتم استجوابه أو تعذيبه بدنية بصورة تمتهن شعوره الانساني أو تصرف من شأنه أن يؤدي الى الحط من كرامته او تعرضه لأشكال الاستغلال كاعمال السخرة والرقّ أو دخوله في نطاق الأمن الشخصي لمبدأ الشرعية في الجـرائم والعقوبـات وكـذلك فكـرة قرينة البراءة، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته [11].

المطلب الثاني

أساسيات مبدأ الأمن القانوني

من المعروف أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ يقوم على العديد من المبادئ القانونية، فهو لا يقوم أو يستقل بذاته، ومن ثم فإنه لا يتحقق وجوده إلا بعد تقييم مدى توفر المبادئ الأخرى، والتي بدورها لها المبادئ القانونية. من المساهم الفعال في استقرار تعامل الأفراد ومراكزهم القانونية وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية [12]. ويمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

1. مبدأ احترام الحق المكتسب
2. مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية
3. مبدأ توقع القانون (الثقة المشروعة)
4. مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء
5. مبدأ استقرار القاعدة القانونية
6. مبدأ الوضوح في القاعدة القانونية المطروقة [12]

الفرع الأول

مسوغات مبدأ الأمن القانوني

يعد هذا المبدأ مطلباً أساسياً فهو يتناول:

1) مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

ويمكن تلخيص فكرة الحقوق المكتسبة بأنها تفيد السلطة الإدارية عند اصدار قرارها الإداري حيث تكون ملزمة في موضوع احترام المراكز القانونية الناشئة عن هذا القرار حيث أنه ما زال القرار الإداري المشروع والفردي قد ولد حقاً مكتسباً للأفراد ففي هذه الحالة لا يمكن للإدارة أن تسحبه [13]، حيث أن فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري تكون مقيدة كثيراً انطلاقاً من مبدأ عدم المساس أو التقديس لهذه الفكرة، أي بمعنى أنه لا يحق للإدارة أن تمس تصرفاً قانونياً منشئا لأثر قانوني فردي بالتعديل أو الإلغاء وكذلك لا يمكنها وضع نهاية لأثره، وهذا ينطبق على القرار الإداري الفردي والنهائي والمشرع فقط، لكون هناك قرارات منشأة للحق وأخرى مقررة أو كاشفة له [14].

2) مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية

وتعني عدم انسحاب القانون الجديد على الماضي وإنما يقتصر أثره على حكم المستقبل وقد اتفق رجال القانون على أن هذا المبدأ يفضي بعدم سريان القانون على أحداث وقعت في الزمن الماضي وقبل إصداره أي بمعنى أن التشريع يكون منتجاً لآثاره فوراً على الأفعال التي وقعت مباشرةً على فعل يقوم به الشخص من تاريخ صدوره ولا يمكن تطبيقه على وقائع حدثت قبل نفاذه وصدوره، حيث أن العدالة تقتضي عدم سريان القانون الجديد على وضع قانوني قد تم قبل نفاده، إذ ليس من العدل في شيء أن يتم تنظيم تصرف وشؤون الفرد في ظل قانون معين وبعده يتم إصدار قانون جديد يبطل ذلك التصرف، وليس من المعقول أن يتم احترام قانون من قبل الناس قبل العلم به[15].

3) مبدأ توقع القانون (الثقة المشروعة)

إن فكرة التوقع المشروع تعد الوجه الذاتي والمحسوس لفكرة مبدأ الأمن القانوني أي محله الذي يتوجب أن يكون أساساً له حتى أنه يعد عنصراً مميزاً لمبدأ الأمن القانوني وله مسمى آخر هو الثقة المشروعة من القاعدة القانونية المشرعة والمطبقة فإنه يجب ألا يتم تصادمها فجأة بقاعدة قانونية جديدة لم يكن في الحسبان تواجدها دون اتخاذ تدابير انتقالي بهدف عدم البساس بتوقعات الأفراد المشروعة وهذا يعني أن معيار المعاملة العادلة والمنصفة عند مواجهة أي إجراء تشريعي أو إداري يعد محيط محبطاً للتوقع المشروع[16].

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070307 Pages: 83-93

الفرع الثاني

المبادئ التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني الأساس لضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد، بحيث يساعدهم ليكون نظاما قانونيا يمكنهم الاعتماد عليه، وفي الوقت ذاته قد تلجأ الدولة لإحداث بعض الإصلاحات في نظامها القانوني مما يستدعي تغيير تلك الأوضاع القانونية [17]، لذا فهناك مبادئ يقوم عليها هذا المبدأ وهي:

سيادة القانون ويقصد به خضوع ويقصد به خضوع لكافة أحكام ومحكومين للقانون أي للسلطة العامة أي بمعنى أن تتوافق جميع التصرفات الصادرة من سلطة الدولة والمواطنين مع القاعدة القانونية المتعارف عليها والمعمول بها[18].

4) مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء

إن مبدأ المساواة أمام القانون يعمل على حماية الأفراد من تصرف السلطة العامة غير القانوني، فهو يحقق الديمقراطية بمختلف أشكالها فمثلاً المساواة في تولي الوظيفة العامة تحقق الديمقراطية الإدارية والمساواة أمام الأعضاء العامة تحقق ديمقراطية اجتماعية [19]، أما المساواة أمام القضاء فما هي إلا تعبير عن مبدأ المساواة أمام القانون في تطبيق القانون على المنازعة وهو ما ينتج عنه حق التقاضي الذي ينسحب على الجميع فينطبق عليهم بلا تمييز بين فئة وأخرى[19].

ويعرف مبدأ المساواة أمام القضاء بأنه ممارسة مواطنين الدولة كافة لحقهم في التقاضي بصورة متساوية أمام المحاكم الواحدة من دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب التمييز كالجنس والأصل واللون والآراء والعقيدة الشخصية، أي بمعنى أن هناك مساواة تعتبر الأساس الأول الذي يقوم عليه حق الإنسان في اللجوء إلى التقاضي الطبيعي[20].

5) مبدأ استقرار القاعدة القانونية

يقصد به فكرة مبدأ استقرار القاعدة القانونية أن تكون القاعدة القانونية محددة ومؤكدة عند تنظيم المركز القانوني بحيث تكون النتائج مؤمنة. بذلك حيث أن غاية المشرع من هذا الأجل تحقيق الاستقرار في المعاملات [21]، فمن الجانب المنطقي يمكن أن يطبق مبدأ استقرار القانوني بطريقة مجرد دون الأخذ في الاعتبار ظروف الواقع المحيطة في المراكز ذات الشأن حيث يرى الأستاذ (fromont) أن مبدأ الاستقرار القانوني يأخذ شكلًا من أشكال القواعد القانونية كمبدأ عدم رجعية القانون[22].

6) مبدأ الوضوح في القاعدة القانونية المطبقة

لا بد أن تكون القواعد القانونية سهلة الوصول إلى الأفراد لكي يتحقق لديهم العلم عن ضوابطها ومضمونها ومن ثم في أنه من المفترض نشرها لضمان العلانية واتصال المخاطبين بها حتى يتحقق لديهم فهم حقيقتها فإن كانت غامضة أو تمت صياغتها بأسلوب يصعب على الفرد فهمه فإن ذلك سيؤدي للإخلال بالأمن القانوني للقواعد القانونية [23]، حيث أنه من المفترض أن يلجأ المشرع عند صياغته للقاعدة القانونية أن تكون العبارة يسهل على الفرد والقاضي فهمها بحيث تكون إرادة المشرع واضحة وهذا المبدأ يكون أساسه في الدستور حتى لا تقوم الجهات الأخرى بممارسة اختصاصات لم يمنحها الدستور بحجة عدم وضوح التشريع[23].

المبحث الثاني

دور الإدارة في مجال حماية مبدأ الأمن القانوني

فيما يخص عمل الإدارة في القرار الإداري يعد من أكثر المواضيع حيوية وأهمية في مجال القانون الإدارية فقد عرفه الدكتور سامي جمال الدين بأنه (تعبير عن إرادة السلطة الإدارية المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني) [24]، حيث أن الإدارة في إصدارها القرار الإداري تتمتع بقدر معين من السلطة يقدر المشرع كفايته لتمكينها من إدراك هدفها وتحقيق النفع العام من خلالها وهذا القدر من السلطة في اتخاذ القرار يكفي في الأحوال الطبيعية ويتوافق معها الظروف العادية التي لا يعكر صفوها اضطراب ولا يكدر نقاؤها مخاطر شديدة أو كوارث جسام [25]، كما أن القانون كثيرا ما يحدد للإدارة الشروط التي تستند إليها والعناصر التي تعمل على استجماعها عند إصدار قراراتها حتى تكون مشروعة وهنا يفضل المشرع جعل اختصاص الإدارة مقيدا للصالح العام وحماية للحريات العامة والحقوق الفردية [25]، وسنتناول في هذا المبحث دور الإدارة في حماية مبدأ الأمن القانوني عند حالة إلغاء القرار الإداري في مطلب أول ودور الإدارة في حماية مبدأ الأمن القانوني عند حالة سحب القرار الإداري في مطلب ثاني كالآتي:

المطلب الأول

أثر مبدأ الأمن القانوني في حالة إلغاء القرار الإداري

بداية علينا معرفة أن القرار الإداري هو عمل قانوني نهائي صادر من جهة إدارية وطنية تعبر عنه بإرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية معينة أما الإلغاء فهو إلغاء العمل الإداري في المستقبل ويثور تساؤل مهم هو أن المفاعيل الفردية للأعمال الإدارية شبه مقدسة بحيث لا يجوز مطلقا المساس بها حيث أنه كيف تمنح الإدارة حق المعين لفرد معين ثم تمنح لنفسها حق بردع هذا الحق ساعة

نشأته لأن هناك الأمن القانوني فهنا يفقد العمل الإداري شيء من قدسيته حيث في حالة الأعمال الفردية [26] لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف إلغاء القرار الإداري في فرع أول وأثر هذا الإلغاء للحقوق المكتسبة في فرع ثاني وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف بإلغاء القرار الإداري

يقصد بإلغاء القرارات الإدارية هو إلغاء القوة القانونية للقرارات في المستقبل وهي تتعارض خاصة مع مفهوم عدم المس بالمفاعل الفردية للقرارات في بعض الحالات للإلغاء يكون ممكن وفي البعض الآخر يكون ضروريا حيث أنه يمكن للإدارة أن تلغي تلك القرارات تبعا لمبدأ "التبدلية" المرافق العامة والذي يطبق على الأنظمة الإدارية والعقود الإدارية حيث أنه مسألة الإلغاء محكومة بمبدأ عدم المساس بالمفاعل الفردية للأعمال الإدارية، [27] أي بمعنى أن الإلغاء يتضمن إلغاء العمل القانوني الصادر عن الإرادة عن الإدارة وإنهاء أثر القانون الإداري في المستقبل وترك أثره الذي رتبه منذ لحظة صدوره وحتى إلغاءه وأن حق الإدارة في موضوع إلغاء القرارات الإدارية يكون مختلفا باختلاف القرارات إن كانت فردية أو تنظيمية [24]، وبصورة عامة فإن إلغاء القرار الإداري يكون من تأريخ الالغاء عن طريق الادارة مصدره ذلك القرار الملغي، والالغاء أما ضمنيا أو كليا، فقد يلغى جزء من القرار الاداري وهذا يكون بالنسبة للمستقبل ومن تاريخ الالغاء مع بقاء إثر القرار الادري سليما أي انه مقتصر على المستقبل دون ان يرتد الى الماضي مع الاحتفاظ بالمراكز القانونية التي تم انشاءه بموجبه سابقا، وبهذا يكون القرار الاداري أكثر انسجاما مع فكرة مبدأ الامن القانوني [8]، إن العلة من قيام الادارة بإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لاعتبارات عديدة منها حقها في أن تغير رأيها لتتدارك خطأ أو لغرض مجاراة أمور معينة لتحقيق الموصفة العامة ولحماية الحقوق المكتسبة للأفراد والاستقرار المعاملات وأخيراً، احترام قرار أحكام القضاء الإداري في إلغاء القرارات المعيبة [28]، وهناك اختلاف في موضوع ممارسة الإدارة وحريتها عند إلغاء القرار الإداري، فهو يختلف باختلاف القرار إن كان فردياً أو تنظيمياً.

أولا: إلغاء القرار الإداري المشروع

1) إلغاء القرار الإداري التنظيمي:

وتعرف بأنها قرارات تخاطب الفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بذاتهم، فهي تعدل أو تلغي مركز قانوني ذاتي للفرد، فالعمومية والتجريد هو أهم ما يميز هذا النوع من القرارات، فهو يؤدي إلى خلق مراكز قانونية. أما من حيث سريانه في مواجهة المخاطبين، فيكون من خلال نشره في جريدة رسمية أو أي طريقة ثانية نص عليها القانون حيث أن تلك القرارات تماثل القانون في موضوعها وبذلك تأخذ حكم القانون[29].

وفيما يخص هذا النوع من القرارات، فإنه يجوز للإدارة أن تلغي أو تعدل أحكامها بالنسبة للمستقبل، أو تقوم باستبدال تلك الأحكام بغيرها حسب مقتضيات المصلحة العامة، كون تلك القرارات قواعد قانونية مجرد وعامة، وكما بياننا سابقاً، فهي تنشئ مركزاً قانونياً عاماً لا ذاتياً، وبالتالي يمكن للإدارة الإلغاء أو التعديل في أي وقت وبدون أن يقوم أحد بالاحتجاج بوجود حق مكتسب تجاه تلك القرارات[30].

2) إلغاء القرار الإداري الفردي:

طالما القرارات الفردية صدرت مشروعها، فالأصل أنه لا يجوز إلغاءها، لأن مثل هذا النوع من القرارات عادة يرتب حقوقاً مكتسبة للأفراد، يجب احترامها وعدم المساس بها ضماناً لاستقرار المعاملات الإدارية وتعزيز الثقة بتصرفات الإدارة العامة إلا أن هذه القاعدة المتضمنة عدم جواز إلغاء القرار الفردي السليم متى أنشأ حقاً مكتسباً لفرد من الأفراد؟ يرد عليها بعض الاستثناءات إذا انتفت الحكمة من عدم جواز الإلغاء ولم ترتب هذه القرارات حقوقاً مكتسبة للأفراد[31].

ثانيا: الغاء القرار الإداري غير المشروع (المعيب)

الأصل أن تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها غير المشروعة وذلك تصحيحاً للأوضاع القانونية إذ ليس لأحد مصلحة في أن يتمسك بالإبقاء على القرار المعيب لأنه لا يكسب حقاً إلا أن السلطة الإدارية في إلغاء القرار الفردي المعيب مقيد بمواعيد الطعن أمام القضاء المحددة قانوناً للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء [32]، بمعنى أن القرار الإداري المعيب يتحصن ضد الإلغاء من الجهة الإدارية التي أصدرته من قضاء ميعاد الطعن إذ أن من غير المنطقي أن تعطي جهة الإدارة الفرصة لتصحيح قراراتها المعيبة أو إلغائها في أي وقت تشاء في الوقت الذي يلزم فيه القضاء بميعاد الطعن القضاء الذي إذا انقضى لا يستطيع القضاء الحكم بإلغاء القرار المعيب[33].

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070307 Pages: 83-93

الفرع الثاني

أثر إلغاء القرار الإداري على الحقوق المكتسبة للأفراد

تتوقف سلطة الإدارة في إلغاء القرار الفردي على مدى ترتيبها حقوقا للفرد أو لمجموعة أفراد أو عدم ترتيبها لأي حقوق فردية ففي حالة القرار الذي لم يولد حقا فإن بإمكان الإدارة إلغاءه أما بالنسبة للقرارات التي تولد حقوقا فإن القاعدة تقضي أنه لا يمكن إلغاءه لأنه من سمات هذه القرارات أن تكون نهائية متى صدرت وسليمة مثالها تعيين أشخاص في وظيفة عامة وقرارات ترفيع الموظفين أو منح إجازات أو ممارسة عمل [33]، فهذه القرارات فردية تخص فردا وممارسة عمل تخص فردا واحدا أو مجموعة أفراد معينين تولد حقوقا يجب احترامها وعدم المساس بها [33]، وإلا أصبحت المراكز والأوضاع القانونية عرضة لعدم الاستقرار وعدم الثبات وهناك عدة اعتبارات تؤثر عند قيام الإدارة بإلغاء القرار الإداري منها تغيير الظروف وتوقف القرار عن إنتاج آثار جديدة بتنفيذه وحلول أجل محدد ليتوقف القرار عن إنتاج آثاره وتحقق شرط واقف وهو الشرط الذي ينتهي بحلوله القرار هو حدث محتمل يؤدي تحققه أو عدم تحققه حسب الحال إلى انتهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل [33] وانطلاقا من مبدأ قابلية القرار التنظيمي للتبديل أو التغيير فأن تلك القرارات تكون معرضة للإلغاء حسب الضرورة التي تقدرها السلطة المختصة. لكن هذا الإلغاء ليس مطلقا حيث يرد عليه قيدان هما:

1. أن يكون التغيير أو الإلغاء للقرار الإداري التنظيمي بإجراء عام يشمل كافة ويطبق على الجميع دون الخروج على القرارات التنظيمية التي تم تطبيقها تطبيقا فرديا.
2. عدم المساس بالقرار الفردي الذي استند إلى القرار التنظيمي والذي بطبيعة الحال ترتب حقوق المكتسب للغير ففي هذه الحالة لا يجوز المساس بها[13]، كون مبدأ المشروعية يوجب على الإدارة موضوع عدم المساس بالحقوق المكتسبة عند قيامها بإلغاء أو سحب قراراتها الإدارية إذ كانت صادرة بصورة سليمة وخالية من العيوب حيث أن القرار الإداري المشروع المنشئ للحق لا يصلح محلا للإدارة أو إلغاء أو السحب لكون ذلك المبدأ هو الضمان لمبدا احترام الحقوق المكتسبة من انتهاكات الإدارة عن طريق المساس بالحقوق المكتسبة حيث أن مشروعية القرار الإداري المنشئ للحق حصنته من الإلغاء أو السحب[34].

لكن عندما تتغير الظروف تتغير الوقائع المادية أو القانونية التي أدت بالإدارة الى اتخاذ القرار الذي تغير عما كان عليه عند اتخاذ الأمر ويتطلب إعادة النظر به بأن تجعل الإدارة التي أصدرته تتخذ قرارا بإلغائه أو على الأقل تعديله ضمنيا بقرار جديد حيث أن قاعدة النظر الى العمل على ضوء الظروف التي انعقد في ظلها قد طبقت في مجال القرارات الإدارية ما يؤدي الى الإلغاء الضمني أو الكلي للقرار، وهذه تتطلب شروطا معينة أبرزها:

1. يجب تقديم طلب من ذوي المصلحة لإلغاء أو تعديل القرار وبدون هذا الطلب لا تلزم الإدارة بإلغاء القرار حتى لو تغيرت الظروف التي أدت إلى اتخاذه.
2. وجوب أن يكون التغيير حقيقيًا.
3. الشرط الثالث يخص الظروف القانونية حيث يجب أن يقدم الطلب خلال الشهرين التاليين لنشر القانون الجديد حيث أنه يجوز بالنسبة للقرارات الفردية التي لم تولد حقوقًا إلغاؤها بسبب تغيير الظروف وفق نفس الشروط أعلى الخاصة بالقرارات التنظيمية [33]، وقد تقوم الإدارة بإلغاء القرار المشروع فقد تلغي القرار الإداري التنظيمي حيث أن طبيعة تلك القرارات ترتب آثارها على المستقبل ولا تمس الحقوق التي نشأت في ظل تطبيق قواعد القرار مثلا (قرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة وضبط الإداري) وجميع القرارات التنظيمية أيًا كانت جهة إصدارها وأيًا كان موضوعها أما في حالة إلغاء القرار الإداري غير المشروع بين (المعيب) فالأصل أن تقوم الإدارة بإلغاء قراراتها غير المشروعة وذلك تصحيحًا للأوضاع القانونية إذ ليس لأحد مصلحة فيها يتمسك بالإبقاء على قرار المعيب لأنه لا يكسب حقًا [32]، إلا أن سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري الفردي المعيب مقيد بمواعيد الطعن أمام القضاء المحدد قانوناً للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء بمعنى أن القرار الإداري المعيب يتحصن ضد الإلغاء من الجهة الإدارية التي أصدرته بانقضاء ميعاد الطعن، إذ أن من غير المنطقي أن تعطي جهة الإدارة الفرصة لتصحيح قراراتها المعيبة أو إلغائها في أي وقت تشاء فيه الوقت الذي يلزم فيه القضاء بميعاد الطعن القضائي، الذي إذا انقضى لا يستطيع القضاء الحكمة بإلغاء القرار المعيب [32] ومن هذا يمكن القول:

1. القرار الذي يترتب حقوقاً للأفراد، فالقرار الفردي إن كان سليماً ومنشئاً لحقوق مكتسبة فإنه لا يحق للإدارة إلغاءه مثلاً قرار التعيين والترقية.
2. أما إذا كان قراراً فردياً غير سليم فإن للإدارة أن تلغيه أو تعدله لأن إلغائه يمثل جزءاً لعدم مشروعيته، لكن بشرط الطعن فيه بالإلغاء خلال مدة (60) يومًا، لكن بفوات تلك المدة يتحصن القرار غير المشروع ضد الإلغاء[30].

المطلب الثاني

أثر مبدأ الأمن القانوني في حالة سحب القرار الإداري

يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء الوجود القانوني له وإزالة آثاره من لحظة صدوره فيصبح كأنه لم يكن ولم ينتج عنه أي أثر، والسحب بهذا المعنى كالإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرار اعتبارًا من تأريخ صدوره، وفيما يتعلق بنظرية سحب القرار الإداري لا تستطيع الإدارة سحب كل القرارات الإدارية وإنما هنالك سحب القرار غير المشروع لـــما لــه من أثر على الحقوق المكتسبة للأفراد [35]، وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول التعريف بسحب القرار الإداري وفي الفرع الثاني أثر سحب القرار الإداري على الحقوق المكتسبة للأفراد وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف بسحب القرار الإداري

بما أن تصرف الادارة يكون مبنيا على أساس مبدأ المشروعية لذلك فإن جميع أعمالها يحكمها ذلك المبدأ، لأنّ تصرفها القانوني لابد من أن يكون مبنيًا على أسس قانونية فإذا ما صدر عن الإدارة القرار الإداري المخالف للقانون وكان غير ملائم فحينها تتدارك الإدارة خطأها عن طريق سحب القرار الإداري بحيث تنهي ذلك القرار المخالف بهدف استقرار المراكز القانونية القائمة لكن هذا القرار المسحوب يتحصن بفوات ميعاد الطعن المقرر وهي ستون يوماً[36].

ويعرّف سحب القرار الإداري بأنه إنهاء آثار القرار الإداري في الماضي والحاضر والمستقبل، بحيث يختفي القرار المسحوب من الوجود، ولا يبقى له أثر، ويعتبر كأن لم يكن وهكذا فالقرار الساحب له أثر رجعي يتمثل في إزالة القرار المسحوب من تاريخ صدوره وهو تاريخ سابق لصدور القرار الساحب. وينظر للساحب على أنه استثناء نظراً لخطورته وما يترتب عليه من نتائج [31]، إذ تلجأ الإدارة للساحب عندما لا يحقق إلغاء نتائجه وذلك في الحالات التي يترتب القرار الإداري فيها على آثار في الماضي وترغب الإدارة بإزالة هذه الآثار كقرار ترفيع أحد الموظفين. فهذا القرار يرتب عليه آثار مالية من تاريخ نفاده ولا تستطيع الإدارة مستقبلاً استرداد ما تقاضاه الموظف من مخصصات؛ بسبب الترفيع إذا تبين له أنه غير مشروع الأمن خلال ساحب هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الترفيع [31]، فسحب القرار الإداري يكون كالإلغاء القضاء من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرار اعتباراً من تاريخ صدوره فإن المنطق يحتم على الإدارة بالمقابل الحق في سحب قراراتها المعيبة خلال مدة ستين يوما تصحيحاً لأخطائها وتصرفاتها غير المشروعة فضلاً عن توفير الفرصة للطاعن من حيث الجهد والمشقة والتكلفة في اللجوء إلى القضاء[35].

وفي هذا السياق يجب التفرقة بين سحب القرار الإداري المشروع وغير المشروع اولا نقطتا سحب القرار الاداري المشروع الأصل أن الإدارة لا تستطيع سحب قرارها المشروع تنظيميا كان أم فرديا لان سحب القرار المشروع والسليم سوف يتم بالضرورة بقرار آخر يصدر باثر رجعي والقاعدة أن القرارات الإدارية تترتب آثارها من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي والحكمة في عدم جواز سحب القرار القرارات السليمة والمتفقه مع احكام القانون ترجع الى كون ان السحب اصلا وسيله من وسائل انهاء القرارات الإدارية وهي وسيله تقررت لتصبح ما اكتفت القرار من عيوب وأخطاء قانونية أو مادية متعلقة بالمشروعية[32]، الا ان هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها إذا جاز القضاء الإداري سحب القرار الاداري المشروع في حالات معينة منها:-

أ- القرار الإداري الخاص بفصل الموظف

فقد أجاز القضاء الإداري في مصر وفرنسا ولأسباب متعلقة بالعدالة سحب قرار فصل الموظفين حتى وان صدرت بصورة ضمنية وموافقة للقانون بشرط ان لا تؤثر هذه القرارات على حقوق الأفراد المكتسبة مثلا حالة تعيين الموظف ثاني لشغل الوظيفة السابقة لموظف مفصول، ويعاد قرار السحب لأمر الفصل بهذه الحالة عدم وجود خطأ من جانب الإدارة فلا يحق للموظف الذي أعيد الى وظيفته بعد فصله المطالبة بالتعويض من الإدارة عن قرار الفصل[34].

ب- سحب القرارات الإدارية التي لم تولد حقا لاحد

ان من اهم اسباب تقرير مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية احترام الحقوق المكتسبة أو المراكز الشخصية التي يكتسبها الأفراد في ظل التشريعات السابقة وبالتالي فان انتفاء الحق وعدم ترتيب ايه مراكز قانونية جديدة للأفراد يعطي الحق للإدارة سحب قراراتها بقرارات جديدة وسحبها في هذه الحالة يعني انتهاء القرار المسحوب واعدامه هذا فيما يتعلق بسحب القرارات الإدارية الفردية[37]، اما بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية فإنه يجوز سحبها في حالتين أولهما في حالة عدم نشر القرارات الإدارية التنظيمية وثانيهما عندما لا يرتب القرار الإداري التنظيمي حقا للفرد[36].

ج- سحب القرار الإداري غير المشروع (المعيب)

القاعدة أن القرارات اللائحة لا يجوز سحبها وان كانت معيبة وانما يكتفي بإلغائها أما القرارات الفردية غير المشروع فيجوز سحبها ويحق للأفراد مطالبة الإدارة بذلك، فإن رفضت كان رفضها تجاوزا غير مشروع للسلطة ويجب أن يتم السحب خلال المدة التي يجوز فيها الطعن في هذه القرارات أمام القضاء ويعتبر السحب في هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة بنفسها لتتقي به الطعن القضائي وليس في ذلك اعتداء على الحقوق المكتسبة للأفراد [25]، لأن الأمر يتعلق بقرارات غير مشروعة وليس من شأنها أن ترتب حقوقا مكتسبة لأحد.

حيث أن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة سحب القرار الإداري ترتكز على أساس فكرة التوازن ما بين احترام مبدأ المشروعية واحترام مبدأ استقرار المركز القانوني للفرد حقوقه فالقضاء قد توصل إلى فكرة سحب القرار الإداري للتوثيق ما بين المبدأين المذكورين آنفا من خلال سحب القرار الإداري المعيب خلال مدة محددة [30]، والسحب ينطوي على مضمون قيام الإدارة بإصلاح ما انطوى عليه قرارها الإداري من مخالفات قانونية من جهة وما بين إلزامية استقرار المراكز القانونية المترتبة على ضوء ذلك القرار وإن رتب حقوقا للأخرين لكونه كان معيبا ومخالفة للقانون بصورة تعرضه الإلغاء القضائي أو الطعن فيه [38] وان اساس جواز سحب القرار الإداري المعيب هو لعدم مشروعيته فإنه بذلك يعد معيبا بأحد عيوب القرار الإداري ولذلك فلا يولد حقا والأساس الثاني أن قيام الإدارة بسحب القرار غير المشروع هو جزاء لعدم مشروعيته ولأجل معالجة أخطاء الإدارة عند اصدارها لهذا القرار المعيب[30].

الفرع الثاني

أثر سحب القرار الإداري على الحقوق المكتسبة للأفراد

بداية علينا تحديد مفهوم سحب القرار الاداري فقد عرفه الفقيه (يونار) بانه" قيام الإدارة بإنهاء العمل بالقرار الاداري من قبل ذات الجهة الإدارية التي قامت بإصداره ويعد كأنه لم يكن" اي بمعنى انعدام اثار القرار المسحوب بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث يعد ذلك القرار كأنه لم يولد اطلاقا بحيث تعاد الاوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار فهو وسيله قانونيه تقوم السلطة الإدارية بممارستها بهدف ازاله القرار من الاساس مع كل ما يترتب عليه من اثار كان لم يكن اصلا [5]، ويعاد اهم اثر عند سحب القرار الاداري تجاه الحقوق المكتسبة للأفراد هو سحب قرار الإدارة غير المشروع بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار فضلا عن تعويض الموظف عن سحب هذا القرار وعلى سبيل المثال سحب القرار (المتضمن فصل الموظف) وذلك من خلال اعادة الموظف الى وظيفته التي كان عليها قبل صدور قرار الفصل والمثال الاخر هو قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي القاضي بامتداد اثار العفو بحيث تزيل عقوبة العزل التي تم رفضها على الموظف بعد انقضاء الدعوة ومعه حكم الإدانة الصادرة بحقه لارتكابه جريمة وسقوط جميع عقوباته الأصلية والتبعية والتكميلية فضلا عن التدابير الاحترازية وذلك استنادا لأحكام المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 سنه 1969 حيث تم اعاده الموظف الى وظيفته او الى وظيفه اخرى حسبت اليه [5]، إذا ان القرار يكتسب صفه مشروعه عند سحبه لكونه الأداة ملزمه باتباع القواعد القانونية عند تصرفها والا يعد تصرفها غير مشروع ومخالف لمبدأ المشروعية وما يطلق عليه بمبدأ سيادة القانون، فالإلغاء هو الجزاء المترتب على مخالفه مبدا المشروعية حيث انه بموجب ذلك المبدأ لا يمكن اصدار القرار الاداري صحيحا بدون ان يكون مستندا الى قانون، حيث ان القرار الاداري الساحب للمشروع يكون مشروعا من حيث الشكل والموضوع [13] ويترتب على سحب القرار الاداري ما يلي:

1) عودة الأوضاع على ما كانت عليه قبل اصدار القرار الاداري

ان سحب القرار الإداري من قبل الإدارة يتم من نفس الجهة التي أصدرته بحيث تكون الإجراءات الشكلية هي ذاتها التي تم بها صدور القرار الاول الا في حالة إذا نص القانون على إجراء معين لصدوره كما في حالة إعادة الموظف الى وظيفته بعد فصله حيث ان هذا الاجراء يستلزم صرف جميع الرواتب له كما لو كان مستمرا في الخدمة اي بمعنى ان سحب قرار فصله يعد كأنه لم يكن هنالك قرارا بفصله[39].

2) إعدام القرار المسحوب واثاره القانونية بأثر رجعي

لقد استقر القضاء الإداري على موضوع حق الإدارة بأن تسحب القرارات غير السليمة الصادرة عنها بسبب مخالفة هذا القرار لمبدا المشروعية لكون القرار غير المشروع هو قرار معيب بأحد عيوب القرار الإداري كعيب الشكل وعيب مخالفة القانون وعيب الاختصاص وعيب السبب او انحراف السلطة ومثل هذا المنطلق فإن المشروع العراقي سار على نهج تحقيق المصلحة العامة حيث إنه لم تحدد مدة قانونية يتحصن فيما بعدها القرار الإداري مثل ما سارت عليه الدول المقارنة الأخرى كما او الجزائر، ويتبين مما سبق أن حق الإدارة عند سحب القرار الإداري هو ليس حق مطلق لكونه متصل باعتبارات اخرى تتعلق بالمركز القانوني للفرد بهدف ضمان مبدأ الأمن القانوني من خلال استقرار الحقوق المكتسبة للأفراد وهذا لا يمنع الإدارة من سحب القرار الذي تم انشاؤه بناء على

غش او تدليس وكذلك الحال في القرارات الإدارية التنظيمية بحيث يجوز للإدارة سحبها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة إذا كانت غير مشروعة[8].

الخاتمة

في ضوء الدراسة لموضوع (دور الإدارة في حماية مبدأ الأمن القانوني بمجال القرار الإداري) فقد توصلنا على العديد من الاستنتاجات فضلا على التوصيات التي يمكن إيجازها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات

عن طريق هذا البحث توصلنا إلى عدة استنتاجات منها:

1. تسعى الإدارة إلى ضمان مبدأ الأمن القانوني عند إصدارها لقراراتها لما يمثله هذا المبدأ من أهمية كبيرة في إرساء العدالة الاجتماعية وبث الطمأنينة لدى الأفراد كما أن توافر هذا المبدأ يعد مؤشرا على مقومات الدولة القانونية.
2. يخضع القرار الإداري الصادر عن الإدارة لمبدأ المشروعية ويكون ذلك القرار قابلا للإلغاء أو السحب متى ما صدر بإحدى عيوب القرار الإداري مثل حالات عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري.
3. قد تلغي الإدارة قرارا اداريا يمس حقوق الافراد سواء كانوا مواطنين او موظفين فقد تلغي ايضا قرارا سبق لها أصدرته فيمس القرار الملغي الحقوق المكتسبة لهم وهذا الإلغاء قد يكون إداريا وقضائيا.
4. عدم رجعية القرارات الإدارية إلا إذا تضمن القانون أثرا رجعيا حيث أنه لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة إلا وفقا للقانون في حالة النص على الأثر الرجعي لنفاذ ذلك القانون بحيث استندت عليه الإدارة عند اصدار القرار الاداري.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي ان يورد نص قانوني واضح وصريح ينظم حماية الحقوق المكتسبة للموظف بهدف حماية الموظف من تعسف الإدارة عند الغائها لقراراتها بذريعة تحقيق المصلحة العامة وبذلك من خلال إدراج هذه المادة ضمن قانون الخدمة المدنية.
2. لاحظنا ان المشرع العراقي قد جعل مدة محددة لإلغاء القرار الإداري غير المشروع ومن رأينا جعل تلك المدة غير محددة لكي تتمكن الإدارة من تدارك الأخطاء التي تقع فيها عند إصدارها للقرارات الادارية.
3. نوصي المشرع العراقي وبغية حماية الحقوق المكتسبة التي تبني النظام التظلم الاختياري بدل التظلم الوجوبي لكون هذا النظام ينطوي على ظلم كبير لحقوق الموظف لعدم الدراية الكافية لبعض الموظفين عن تلك المدة القانونية.
4. نوصي المشرع العراقي بإدراج مبدأ الأمن القانوني في صلب الدستور لكي يكتسب احتراما من جميع السلطات الدولة وبالأخص السلطة التنفيذية عند ممارستها أعمالها عن طريق قراراتها الإدارية.

المصادر

[1] د. ابراهيم عبد المقصود عبد السلام امحيسن،(2022)، دور القاضي الإداري في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، جامعة بني وليد، مجلة الحق، ليبيا، العدد العاشر.

[2] .د. مازن ليلو راضي،(2019)، من الأمن القانوني الى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري، مجلة النهرين للعلوم القانونية، جامعة النهرين كلية الحقوق، المجلد 21، العدد 1.1.

[3] عمار طه شهاب احمد، (2023)، مناقشة القوانين والتصويت عليها في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 ودورها في تحقيق الأمن القانوني للأفراد، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني.

[4] د.العبيدي، زينة غانم، د.الموسوي، آمال علي ،(2024)، الأمن القانوني في ظل الظروف الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة، مجلة نينوى للدراسات القانونية، جامعة نينوى، العدد صفر،17-16.

[5] سارة عدنان صالح حسن، (2023)،دور الإدارة في حماية الأمن القانوني في نطاق القرارات الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق. المجلد 7، العدد 3، الجزء2 ،632-617.

[6] محمد حسين جاسم،(2022)، التأطير الدستوري لمبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة ميسان، المجلد 11، العدد43.

[7] د. فرقد عبود عواد، أمير عدنان نفيش، (4202) ،حماية مبدأ الأمن القانوني والأمن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 15، العدد1.

[8] سعيد علي غافل، مريم عبد الحسين رشيد، (2021)،سحب القرارات الادارية وأثرها على مبدأ الأمن القومي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 14، العدد50 ،85-14.

[9] د. عبد الله فاضل حامد،(2019)، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،33-32.

[10] عبد المجيد غميجة، (2009)، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي،المعهد العالي للقضاء، العدد92، -22 23.
[11] د. عامر زغير محيسن، (2010)، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة المجلد 2010،العدد،18.
[12] الجربوع،هلا بنت عبدالله ، (2023)، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والثلاثون.
[13] دلشاد فتاح فرج،(2019)، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الإداري دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية،82-20.
[14] د. حمدي أبو النور السيد عويس،(2011)، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،.11-10.
[15] جلاب عبد القادر،(2018)، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، أطروحة دكتوراه، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون /تيارت،75-73.
[16] د. السنتريسي، أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، (2018)، العدالة التشريعية في ضوء فكر التوقع المشروع دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،26-25.
[17] شلال عواد سليم (2024)، اهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 9، العدد1.
[18] عبد الحق لخذاري، (2016) ، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية-ادرار، العدد37.
[19] د. العضايلة،أمين سلامة، (2003)، مبدأ المساواة أمام القانون في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 18، العدد1، 24-1.
[20] عتيقة بالجبل، (132)، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد9.
[21] الطباخ ،ياسين محمد، (2012) الاستقرار كغاية من غايات القانون، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي الحديث.
[22] د. محمد محمد عبد اللطيف، (2004) مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون.
[23] د. رفعت عيد سيد، (2012)، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد الرابع والثلاثون، 155-145.
[24] د. مازن ليلو راضي، (2017)، القانون الإداري، الاسكندرية، منشأة المعارف.
[25] د. الحلو،ماجد راغب، (2009)، القرارات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،.230-156
[26] د.أبو سمهدانة، عبد الناصر عبد الله ،(2012)، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،-16 248.
[27] د. جورج سعد، (2011)، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
[28] د. المكاوي، عاطف عبد الله، (2012)، القرار الإداري، القاهرة، مؤسسة طيبة للنشر.
[29] السلطاني،إيمان عبيد كريم، (2005)، القرار التنظيمي التنفيذي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،23-22.
[30] خليل عبد القادر حسين، (2021)، القرار الإداري المضاد وأثره على الحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة سليمانية،136-16.
[31] د.القبيلات، حمدي، (2010)، القانون الإداري، عمان، دار وائل للنشر،91-89.
[32] د. نواف كنعان، (2010)، القانون الإداري الكتاب الثاني عمان، دار الثقافة للنشر،306-304.
[33] د.الجبوري، ماهر صالح علاوي،(1991) القرار الإداري، بلا دار نشر،294-249.
[34] د. مازن ليلو راضي، (2024)، ضمانات حقوق الحرية المكتسبة في القانون الإداري مجلة الدراسات المستدامة، الجامعة الإسلامية، لبنان، المجلد 6، العدد3.
[35] د. الخلايلة، محمد علي، (2015)، الوسيط في القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر.
[36] دانا ولي محمد شريف، محمد سليم محمد أمين، (2023)، إنهاء الخصومة الإدارية عن طريق سحب القرار الإداري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، المجلد 13، العدد 2،40-26.
[37] د. الزعبي، خالد سمارة، (1993)، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر.
[38] د. ابو العينين، محمد ماهر، (2013)، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي الكتاب الثالث، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
[39] صون كول جهاد صديق، (2024)، سحب القرارات الإدارية وأثره على الحقوق المكتسبة للأفراد، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد273, 48.